باب

سجودُ السَّهو: يُشرعُ لزيادةٍ ونقصٍ، لا عمداً، ولشكٍّ في الجملةِ ـ لا إذا كثُرَ حتَّى صارَ كوَسواسٍ ـ بنفلٍ وفرضٍ، سوى جنازةٍ .....

شرح منصور

(**سجود السهوِ**) قال في «النهاية»[1]: السَّهوُ في الشيءِ: تَركُه من غيرِ علمٍ. وعن الشيءِ: تركُه مع العلمِ به[2].

(**يُشرَعُ**) أي: يجبُ، أو يُسنُّ، كما يأتي تفصيلُه، (**لزيادةٍ**) في الصلاةِ، (**ونقصٍ**) منها سهواً. و(**لا**) يُشرعُ إذا زادَ، أو نقصَ / منها (**عَمْداً**) لأنَّ السجودَ يُضافُ إلى السهوِ، فدلَّ على اختصاصِه به، والشرعُ إنَّما وردَ به فيه. ولا[3] يلزمُ من انجبارِ السهو به[3]، انجبارُ العمْدِ؛ لوجودِ[4] العذرِ في السهوِ. ١٩١/١

(**و**) يُشرعُ أيضاً سجودُ السهوِ (**لشكٍّ في الجملةِ**) أي: بعضِ المسائلِ، كما يأتي تفصيلُه. فلا يُشرعُ لكلِّ شكٍّ، بل ولا لكلِّ زيادةٍ، أو نَقْصٍ، كما ستقفُ عليه. و(**لا**) يُشرعُ سجودُ السهوِ (**إذا كثُرَ**) الشكُّ، (**حتى صارَ كوسواسٍ**) لأنَّه يخرُجُ به إلى نوعٍ من المكابرةِ، فيفضي إلى الزيادةِ في الصَّلاةِ، مع تيقُّنِ إتمامِها، فلزمَ[5] طرحُه، واللهوُ عنه. (**بنفلٍ**) متعلِّقٌ بـ: (**يُشرَعُ**). (**وفرضٍ**) لعمومِ قولِه ﷺ: «إذا نَسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سَجْدَتَيْن»[6]. ولأنَّ النفلَ صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، أشبَه الفريضةَ. (**سوى**) صلاةِ (**جِنازةٍ**) فلا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٣٠.

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الوجوب».

(٥) في (م): «فلزمه».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهوٍ.

فمتى زادَ فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدرَ جلْسةِ الاستراحةِ، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، سجدَ لهُ، وعمداً، بطلَتْ إلا في الإتمامِ.

سجودَ لسهوٍ فيها؛ لأنَّه لا سجودَ في صُلبِها، فجبرُها أولى. (و) سوى (**سجودِ تلاوةٍ، و**) سجودِ (**شكرٍ**) لئلا يلزمَ زيادةُ الجابرِ على الأصلِ. (و) سوى سجودِ (**سهوٍ**)[1] حكاه إسحاقُ إجماعاً[2]؛ لئلا يُفضي إلى التسلسلِ. وكذا لو سَها بعد سجودِ السهوِ، لم[3] يَسجُد لذلك.

(**فمتى زادَ**) سهواً (**فعلاً من جنسِها**) أي: الصلاةِ (**قياماً، أو قعوداً، ولو**) كان القعودُ عَقِبَ ركعةٍ، وكان (**قدرَ جلْسةِ الاستراحةِ**)[4] سجَدَ لذلك؛ لأنَّه زادَ جلْسةً، أشبَه ما لو كان قائماً، فجلَسَ. (**أو**) زادَ (**ركوعاً، أو سجوداً**) سهواً، (**أو نوى القصرَ**) حيث يُباحُ، (**فأتمَّ**[5] **سهواً، سجَدَ له**) وجوباً، إلا في الإتمامِ، فاستحباباً؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ، فليسجُدْ سَجْدَتَيْن». رواه مسلم[6]. (و) إن كان فعلُه ذلك (**عمداً، بطلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه يُخلُّ بهيئتِها، (**إلا في الإتمامِ**) أي: إذا نوى القصرَ، فأتمَّ عمداً، فلا تبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّه رجَعَ إلى الأصلِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وسهو. علَّلوه بأنه ربما أدَّى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأنَّ توهُّم الدور ليس مفسداً، وإنما المفسدُ لزومُه حقيقةً، إلا أن يُقال: من قواعدهم إقامةُ المظنَّة مقام المَظِنَّة. «حاشية عثمان»].

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٧.

(٣) في (م): «ولم».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: [قوله: قدر جَلْسة الاستراحة. هذا تقديرٌ لمجهولٍ في المذهب؛ لأنَّا لانقول بجَلْسةِ الاستراحة].

(٥) في (م): «قائم».

(٦) في صحيحه (٥٧٢) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

منتهى الإرادات

وإن قامَ لزائدةٍ، جلسَ متى ذكرَ، ولا يتشهَّدُ إن تشهَّد، وسجدَ، وسلَّمَ.

ومَنْ نوى ركعتَيْنِ، فقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ أن يُتمَّ أربعاً، ولا يسجدُ لسهوٍ، وليلاً، فكقيامِه إلى .....

شرح منصور

(و إن قامَ) مصلٍّ (لـ) ركعةٍ (زائدةٍ) سهواً، كثالثةٍ في فجرٍ، ورابعةٍ في مغرب، وخامسةٍ في رباعيَّةٍ، (جَلسَ) بلا تكبيرٍ (متى ذكرَ) أنَّها زائدةٌ وجوباً؛ لئلاَّ يغيِّرَ هيئةَ الصلاةِ. (ولا يتشهَّدُ إن) كان (تشهَّدَ) قبلَ قيامِه؛ لوقوعِه موقعَه. وإن كان تشهَّدَ، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، صلى على النبيِّ ﷺ، (وسجدَ) للسَّهوِ، (وسلَّمَ) وإن لم يكن تشهَّدَ قبلَ قيامِه، تشهَّدَ، وسجدَ، وسلَّم. فإن لم يَذكُرْ حتى فرَغَ[1] منها، سجَدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتَلَ، توشوشَ القومُ بينهم، فقال: «ما شأنُكم؟». قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا». قالوا: فإنَّك صلَّيتَ خمساً، فانفتلَ، ثم سَجَدَ سجدَتَيْن، ثم سلَّمَ، ثم قال: «إنَّما أنا بشرٌ مِثلُكم، أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سجدتَيْن»[2]. وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أذكُرُ كما تذكُرون، وأنسَى كما تَنْسَون». ثم سجَدَ سجدتين للسهوِ. وفي روايةٍ قال: «وإذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ، فليسجُدْ سجدتَيْن». رواه بطرقِه مسلم[3].

(ومن نَوى) صلاةَ (ركعتَيْن) نفلاً، (فقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ) له (أن يتمَّ) ـها (أربعاً، ولا يسجُدُ لسهوٍ) /لإباحةِ ذلك. وإن شاءَ، رجعَ وسجدَ وإلا، بطَلَت. (و) إن نوى ركعَتَيْن نفلاً، فقامَ إلى ثالثةٍ (ليلاً، فكقيامِه إلى) ركعةٍ ١٩٢/١

---

(١) في (م) «خرج».

(٢) بعدَها في (ع): «للسهو».

(٣) في صحيحه (٥٧٢) (٩٢) (٩٣) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

ثالثةٍ بفجرٍ.

ومَنْ نبَّهه ثقتانِ فأكثرُ ـ ويَلزمُهم تنبيهُه ـــ لزمَه الرُّجوعُ، ولو ظَنَّ خطأَهما، ما لم يتيقَّنْ صوابَ نفسِهِ، أو يختلفْ عليهِ مَنْ ينبِّهه، لا إلى فعلِ مأمومِين.

شرح منصور

(**ثالثةٍ بـ**) صلاةِ (**فجرٍ**) نصًّا[1]، لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»[2]. ولأنَّها صلاةٌ شُرِعت ركعتَيْن، أشبهتِ الفريضةَ.

(**ومن**) سهي عليه[3] فـ (**ـنبَّهَه ثقتانِ**) وظاهرُه: ولو امرأتَيْن، (**فأكثرُ**) سواءٌ شاركوه في العبادةِ، بأن كان إماماً لهم، أوْ لا ـ (**ويَلزمُهم تنبيهُه**) [4]ليرجعَ للصوابِ ـ (**لزمَه الرجوعُ**)[4] إلى تنبيههم؛ لأنَّه ﷺ قَبِلَ قولَ القومِ في قصَّةِ ذي اليدين[5]. فإن نبَّهه واحدٌ، لم يرجِعْ إليه؛ لأنَّه ﷺ لم يرجِعْ لذي اليدينِ وحدَه. وكذا حكمُ طوافٍ، فإذا قال اثنان فأكثر: طفْتَ كذا، عَمِلَ بقولهما، وإلا، عَمِلَ باليقين. (**ولو ظنَّ**) المصلِّي (**خطأَهما**) أي: المنبِّهَيْن له، كما يلزمُ الحاكمُ الرجوعَ إلى شهادةِ العدلَيْن، (**ما لم يتيقَّنْ**) مصلٍّ (**صوابَ نفسِه**) فلا يجوزُ رجوعُه، كالحاكمِ إذا عَلِمَ كذبَ البيِّنةِ. (**أو**[6]) ما لم (**يختلفْ عليهِ من ينبِّهه**) فيسقُطُ قولُهم، كبيِّنتَيْن تعارَضَتا، و(**لا**) يلزمُه رجوعٌ (**إلى فعلِ مأمومِينَ**) من نحوِ قيامٍ، وقعودٍ، بلا تنبيه؛ لأمرِ الشارعِ بالتنبيهِ، بتسبيحِ الرجالِ، وتصفيقِ النساءِ[7].

---

(١) جاء في هامشِ الأصل مانصه: [قال في «الشرح»: نصَّ عليه أحمد، ولم يحكِ فيه خلافاً في المذهب. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (ب).

(٤-٤) في (ط): «لزمه الرجوع للصواب».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) بعدَها في (ط): «لا».

(٧) أخرج البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

فإنْ أباهُ إمامٌ قامَ لزائدةٍ، بطلت صلاتُه، كمتَّبِعه عالماً ذاكراً. ولا يَعتدُّ بها مسبوقٌ، ويسلِّمُ المفارقُ. ولا تبطلُ إنْ أبى (1أن يرجعَ1) لجُبرانِ نقصٍ.

شرح منصور

(**فإن أباه**) أي: الرجوعَ (**إمامٌ**) وجَبَ عليه، وقد (**قام**[2]**لـ**) ـركعةٍ (**زائدةٍ**) مثلاً، (**بطَلَت صلاتُه**) لتعمُّدِه تركَ ما وجَبَ عليه، (**كـ**) ـصلاةِ (**مُتَّبعِهِ**) أي: مأمومٍ تابَعَه في الزيادةِ، (**عالماً**) بزيادتِها، (**ذاكراً**) لها؛ لأنَّه إن قيلَ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، لم يَجز اتِّباعُه فيها. وإن قيل بصحَّتِها، فهو يعتقدُ خطأَه، وأنَّ ما قامَ إليه ليس من صلاتِه، فإن تَبِعَه جاهلاً، أو ناسياً، أو فارَقَه، صحَّت له؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، تابعوا في الخامسةِ؛ لتوهُّمِ النسخِ، ولم يُؤمروا بالإعادةِ. ويَلزمُ مَن عَلِمَ الحالَ مفارقتُه. (**ولا يَعتدُّ بها**) أي: بالزائدةِ (**مسبوقٌ**) دخَلَ مع الإمامِ فيها، جاهلاً زيادتَها؛ لأنَّها زيادةٌ لا يَعتَدُّ بها الإمامُ، ولا تجبُ متابعتُه فيها، على عالمٍ بالحالِ، فلم يعتدَّ بها المسبوقُ. وعُلِمَ منه: انعقادُ صلاتِه، إن لم يعلم؛ للعذرِ، [3]وأمَّا إذا عَلِمَ، فلا تنعقدُ. وانظر: هل كذلك، لو لم يَعلمْ إلا بعد أن سَلَّمَ، هل صلاتُه صحيحةٌ، أوْ لا؛ للعذر؟[3]. (**ويسلِّمُ**) المأمومُ (**المفارقُ**) لإمامِه بعد قيامِه[4] لزائدةٍ[5]، وتنبيهِه، وإبائِه الرجوعَ، إذا أتمَّ التشهُّدَ الأخيرَ. (**ولا تبطُلُ**) صلاةُ إمامٍ (**إن أبى أن يرجعَ لجُبرانِ نقصٍ**) كما لو نهضَ عن تشهُّدٍ أوَّلَ ونحوِه، ونبَّهوه

(1-1) ليست في (جـ).

(2) في الأصل: «وقام»، وفي (م):«قام».

(3-3) ليست في (م).

(4) في (ع): «قيام».

(5) في (م) «إلى الزائدة».

وعملٌ متوالٍ، مستكثَرٌ عادةً، من غيرِ جنسِها، يُبطلُها عمدُه، وسهوُه، وجهلُه، إن لم تكن ضرورةٌ، كخوف، وهَرَبٍ من عدوٍّ، ونحوِه.

شرح منصور

بعد أن قامَ، و لم يرجعْ؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبة[1]. ويأتي موضَّحاً.

(**وعملٌ متوالٍ، مستكثَرٌ عادةً**[2]) فلا يتقيَّدُ بثلاثٍ، ولاغيرِها من العددِ، بل ما عُدَّ في العادةِ كثيراً، بخلافِ ما يشبه فِعْلَهُ ﷺ، كما تقدَّم من[3] فتحِه البابَ لعائشةَ[4] رضي الله تعالى عنها، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوفِ[5]، وفعلِ / أبي برزة لما نازعَتْه دابَّتُه[6]، فهذا لا يُبطلُها. (**من غيرِ جنسِها**) أي: الصلاةِ، كلفٌ عِمامةٍ، ولبسٍ، ومشيٍ (**يبطلُها**) أي: الصلاةَ (**عمدُه، وسهوُه، وجهلُه**) لأنَّه يقطعُ الموالاةَ بين أركانِ الصلاةِ، (**إن لم تكن ضرورةٌ**[7]، **كخوفٍ، وهَرَبٍ من عدوٍّ، ونحوِه**) كسيلٍ، وحريقٍ، وسَبُعٍ. فإن كانت ضرورة، لم تبطُل. ١٩٣/١

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن عِلاقة، قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلمَّا أتمَّ صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يصنعُ كما صنعتُ. واللفظ لأبي داود.

(٢) بعدَها في (ع): «من غير جنسها».

(٣) في (ع) و(م): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٣. وأبو برزة، هو: نَضْلَة بن عبيد الأسلمي، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلم قديماً، وشهدَ فتح مكة مع رسول الله ﷺ، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان، فمات بها، وولده في داره بالبصرة. «طبقات» ابن سعد ٢٩٨/٤-٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٤٠٧/٢٩-٤١٠، ترجمة (٦٤٣٧).

(٧) في (م): «ضرورية».

وإشارةُ أخرسَ، كفعله.

وكُرهَ يسيرٌ بلا حاجةٍ، ولا يُشرعُ له سجودٌ.

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرينِ عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا ببلعِ ما بين أسنانِه بلا مضغٍ، .....

وعدَّ ابن الجوزي[1] من الضرورةِ مَن به حِكَّة[2] لا يصبِرُ عنه، وكذا إن كان يسيراً، أو لم يتوالَ، ولو كثُر.

(**وإشارةُ أخرسَ، كفعلِه**) لا كقولِه، فلا تبطُلُ الصلاةُ إلا إذا كثُرتْ وتوالَت.

(**وكُره**) عملٌ (**يسيرٌ**) في الصلاةِ من غيرِ جنسِها (**بلا حاجةٍ**) إليه؛ لأنَّه عبَثٌ. (**ولا يُشرَعُ له سجودٌ**) ولو سهواً؛ لأنَّه لم يَرد. ولا بحديثِ[3] نفسٍ؛ لأنَّه يَعسرُ التحرُّزُ منه.

(**ولا تبطلُ**) صلاةٌ (**بعملِ قلبٍ**) ولو طالَ. نصًّا، لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. (**و**) لاتبطُلُ أيضاً بـ (**إطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ**) ولو إلى كتابٍ، وقرأ[4] ما فيه بقلبِه دون لسانِه. وروي عن أحمدَ أنَّه فعله[5]. (**ولا**) تبطُلُ أيضاً (**بأكلٍ وشربٍ يسيرَينِ عرفاً، سهواً أو جهلاً**) لعمومِ[6]: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأ، والنسيانِ»[7]. فإن كثرَ أحدُهما[8]، بطلَتْ؛ لأنَّه عملٌ مستكثرٌ من غيرِ جنسِها. (**ولا**) تبطُلُ أيضاً (**ببلعٍ**) مصلٍّ (**ما بين أسنانِه بلا مضغٍ**) لأنَّه ليس بأكلٍ، ويسيرٌ.

---

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، شيخ الإسلام، الحافظ، المفسر. له: «زاد المسير»، «تلبيس إبليس». (ت ٥٩٧ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٦٥- ٣٨٤.

(٢) في (م): «حك».

(٣) في (م): «لحديث».

(٤) في (م): «قراءته».

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٥٩، والمغني ٢/٢٨٠.

(٦) بعدَها في (ع): «قوله».

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٨) في (م): «أحدهم».

ولو لـم يجرِ به ريقٌ. ولا نفلٌ بيسير شربٍ عمداً، .....

شرح منصور

(ولو لم يجرِ به) أي: بما بين أسنانِه **(ريقٌ)** نصًّا، قاله في «التنقيح»[1]، وتبعَه العسكريُّ[2]، ثم الشويكيُّ[3]. وقال في «الإقناع»[4] تبعاً للمجدِ: وما لا يجري به ريقُه، بل يجري بِنَفْسِهِ، وهو ما له جِرمٌ تبطلُ به، أي: لأنَّه لا يعسرُ التحرُّزُ منه. وهو مفهوم «الرعاية»[5]، و«الفروع»[6]، و«الإنصاف»[7]، و«المبدع»[8]. وإن تركَ في فمِه لقمةً بلا مضغٍ ولا بلعٍ، كره، وصحَّتْ صلاتُه، فإن لاكَها بلا بلعٍ، فكالعملِ إن كثُرَ، بطَلَت، وإلا، فلا.

(ولا) يبطُلُ **(نفلٌ)** صلاةٍ **(بيسيرِ شربٍ عمداً)** نصًّا، روي عن ابن الزبير: أنَّه شربَ في التطوُّعِ[9]؛ لأنَّ مدَّهُ وإطالتَه مستحبَّةٌ مطلوبةٌ، فيحتاجُ معه كثيراً إلى جَرعةِ ماءٍ؛ لدفعِ عطشٍ، كما سومحَ فيه في الجلوسِ، وعلى الراحلةِ. وعُلم منه: أنَّه يُبطِلُ الفرضَ، وأنَّ يسيرَ الأكلِ عمداً يُبطلُهما؛ لأنَّه

(١) انظر: حواشي التنقيح ص١٠٧.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري، الصالحي. حفظ القرآن، ثم تصدَّر لإقرائه بمدرسة الشيخ أبي عمر، اشتغل على القاضي علاء الدين المرداوي صاحب «التنقيح» وعلى غيره. صنَّف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، لكنَّه اخترمته المنية قبلَ إتمامه، وشرع تلميذه الشهاب الشويكي في تكملته. (ت ٩١٠ هـ). «النعت الأكمل» ص٧٨، «السحب الوابلة» ١/١٧٠.

(٣) هو: أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي، مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس، وتعلم، وأقام بدمشق. له: «التوضيح» في الفقه الحنبلي. (ت٩٣٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/٩٩، «الأعلام» ١/٢٣٣.

(٤) ١/٣٩٩.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٩.

(٦) ١/٤٩٥.

(٧) ٤/١٩.

(٨) ١/٥٠٨.

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٤٩، من طريق أبي الحكم قال: رأيتُ ابن الزبير يشربُ الماءَ وهو في الصلاةِ.

وبلعُ ذَوْبِ سكر ونحوِه بفمٍ، كأكلٍ.

وسُنَّ سجودٌ لإتيانِه بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعه سهواً، كقراءتِه سورةً في الأخيرتين، أو قاعداً، أو ساجداً، وتشهُّدِه قائماً.

وإن سَلَّمَ قبلَ إتمامِها عمداً، بطلت، .....

شرح منصور

ينافي هيئةَ الصلاةِ، وأنَّ الكثيرَ يُبطلُهما، ولو سهواً أو جهلاً؛ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيَّةٌ، فيندرُ ذلك فيها، وهي أدخلُ في الفسادِ، بدليلِ الحدثِ والنومِ، بخلافِ الصومِ؛ ولأنَّه منقطِعٌ عن القياسِ.

(**وبلعُ ذَوْبِ سكَّرٍ ونحوِه**) كحلوى، وتَرَنْجَبين[1]، (**بفمٍ، كأكلٍ**) فتبطُلُ به الصلاةُ مطلقاً مع العَمْدِ، فإن كَثُرَ، بطلَتْ، وإلا، فلا. وإن فتحَ فاهُ، فحصَل فيه ماءٌ، فابتلَعَه، فكشُرْبٍ.

(**وسُنَّ سجودُ**) سهوٍ لمصلٍّ؛ (**لإتيانِه بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعه سهواً، كقراءتِه سورةً في**) الركعتين (**الأخيرتَيْن**) من رباعيَّةٍ، أو في ثالثةِ[2] مغربٍ، (**أو**) قراءته (**قاعداً**) أو راكعاً، (**أو ساجداً، وتشهُّدِه قائماً**) لعموم: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتَيْن». رواه مسلم[3]. وكالسَّلامِ من نقصان، فإن لم يكن مشروعاً، كآمين، رب العالمين، والله أكبر كبيراً، لم يُشرَع له سجودٌ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به مَن سَمِعَه / يقول في ١٩٤/١
صلاته: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويَرضَى[4].

(**وإن سلَّمَ**) مصلٍّ (**قبل إتمامها**[5]) أي: الصَّلاةِ (**عَمْداً، بَطَلَتْ**) صلاتُه؛

---

(١) في الأصل و(م) «تَرَنجبيل» وهو: طلٌّ يقع من السماء، وهو ندىً شبيه بالعسل، جامد متحبب، وتأويله: عسل الندى، وأكثر ما يقع بخراسان على شجر الحاج. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠، «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص٣٥.

(٢) بعدَها في (ع) : «من».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٠)، من حديث أنس.

(٥) جاء في هامشِ الأصل و (ع) مانصه: [قوله: قبلَ إتمامِها. وأمَّا إذا لم يُتمَّ التسليمتَيْن في الفرضِ، أو التسليمة في النفلِ، فهو مبنيٌّ على ما إذا حلَفَ لا يدخُلُ داراً، فدخَلَ بعضَه، فإنه لم يحنَثْ، وكذا القيامُ، والقعودُ. انتهى من خطِّ عبد الوهابِ، يزعمُ أنَّه من خطِّ عبدِ الوهَّابِ بنِ عضيب].

وسهواً، فإن ذَكَرَ قريباً، ولو خرجَ مِنَ المسجدِ، أو شرعَ في أخرى ـ وتُقطعُ ـ أتمَّها، وسجدَ. وإلا، أو أحدثَ، أو تكلَّمَ مطلَقاً، .....

لأنَّه تكلَّمَ فيها، والباقي منها إمَّا ركنٌ، أو واجبٌ، وكلاهما يبطلها تركُه عمداً[1].

(و) إن سلَّمَ قبلَ إتمامِها (**سهواً**) لم تبطُل به، وله إتمامُها؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه فعلوه، وبنوا على صلاتِهم؛ لأنَّ جنسَه مشروعٌ فيها، أشبهَ الزيادةَ فيها من جنسِها. (**فإن ذَكَر**) مَن سلَّم قبلَ إتمامِها سهواً، أنَّه لم يُتِمَّها (**قريباً**) عرفاً، (**ولو خرجَ من المسجدِ**) نصًّا، (**أو شرعَ في**) صلاةٍ (**أخرى، وتُقطَعُ**) التي شرعَ فيها مع قربِ فَصْلٍ، وعاد إلى الأُولى، (**أتمَّها، وسجَدَ**) لسهوِه؛ لحديثِ عمران بنِ حُصين، قال: سلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ ركَعاتٍ من العصرِ، ثم قامَ، فدخَلَ الحُجْرةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليَدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرجَ مُغْضَباً، فصلَّى الركعةَ التي كان تركَ، ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجْدَتَي السَّهوِ، ثم سلَّمَ. رواه مسلم[2]. (**وإلا**) أي: وإن لم يذكُرْ سهوَه قريباً، بأن طالَ الزمنُ عرفاً، بطلَتْ؛ لفواتِ الموالاةِ بين أركانِ الصلاةِ. (**أو أحدثَ**) بطلَتْ؛ لأنَّ الحدثَ ينافيها[3]. (**أو تكلَّمَ مطلقاً**) أي: إماماً كان أو غيرَه، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً أو مُكرَهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصلحتِها أولا، في صُلبِها، أو بعد سلامِه سهواً[4] واجباً، كتحذيرِ نحوِ ضريرٍ، أَوْ لا، بطلت؛ لحديث: «إنَّ هذه الصلاةَ لايَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ». رواه مسلم[5].وعنه: لا تبطُلُ بيسيرٍ؛

(١) بعدَها في الأصل و(ع): «وكذا لو تكلَّم فيها جهلاً، فإنها تبطل» نسخة.

(٢) في صحيحه (٥٧٤) (١٠٢).

(٣) في (م): «بناء فيها».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ.

أو قهقهةَ هنا، أو في صُلبِها، بطلت، لا إن نامَ فتكلمَ، أو سبق على لسانِه حالَ قراءتِه.

وككلامٍ، إن تنحنح بلا حاجةٍ، أو نفخَ، فبانَ حرفانِ، لا إن انتَحب خشيةً، أو غلبَه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه.

لمصلحتِها. ومَشى عليه في«الإقناع»[1]، وغيرِه؛ لقصةِ ذي اليدين. **(أو قهقهةَ هنا)** أي: بعد أن سلَّم سهواً، بطلت. **(أو) قهقهةَ (في صلبِها، بطلت)** كالكلام، وأَوْلى. و**(لا)** تبطُلُ **(إن نامَ)** مصلٍّ يسيراً، قائماً، أو جالساً، **(فتكلَّمَ، أو سبَقَ)** الكَلامُ **(على لسانِه حالَ قراءتِه)** لأنَّه مغلوبٌ على الكلامِ، أشبَهَ ما لو غلِطَ في القرآنِ، فأتى بكلمةٍ من غيرِه؛ ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

(وككلامٍ) في الحكمِ **(إن تَنحنحَ[2] بلا حاجةٍ)** فبانَ حرفان، **(أو نفخَ، فبانَ حرفانِ)** فتبطُلُ به صلاتُه؛ لقولِ ابنِ عبَّاس: مَن نفخَ في صلاتِه، فقد تكلَّم[3]. رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرة نحوَه. قال ابن المنذر[4]: لا يثبتُ عنهما، والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي، فإن [5]كانت النحنحةُ[5]لحاجةٍ، لم تبطلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ. قال المرُّوذي: كنتُ آتي أبا عبدِ الله، فيتنحنَحُ في صلاتِه؛ لأعلَمَ أنَّه يُصلِّي[6]. و**(لا)** تبطلُ **(إن انتحَبَ[7])** مصلٍّ **(خشيةً)** من الله تعالى، **(أو غلبَه سُعالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه)** كبكاءٍ، ولو بانَ

---

(١) ١/٢١٢.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: أن النحنحةَ لا تبطِلُ الصلاةَ مطلقاً، بانَ حرفان أم لا. اختاره الموفق].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٧) و(٣٠١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: الأوسط ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٥-٥) في (ع) و(م): «كان التنحنح».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥.

(٧) النَّحيبُ: رفع الصوت بالبكاء. وقد نَحَبَ ينحِبُ، بالكسر، نحيباً، والانتحاب مثله. «الصحاح»: (نحب).

فصل

ومَنْ تركَ رُكناً غيرَ تكبيرِ الإحرامِ، فذكره بعد شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، بطلت التي تركَهُ منها. .....

منه حرفانِ. نصَّ عليه فيمَن غلبَه البكاءُ[1]. قال مهنا: صليتُ إلى جنبِ أبي عبدِ الله، فتثاءبَ خمسَ مراتٍ، وسمعتُ لتثاؤبِه[2] هاه هاه؛ وذلك لأنَّه لا يُنسبُ إليه، ولا يَتعلَّقُ به حكمٌ من أحكامِ الكلامِ، تقول: تثاءَبتُ، على وزنِ تَفاعَلتُ، ولاتقل: تَثاوَبتُ. / قاله في «الصحاح»[3]. ويُكرَه استدعاءُ البكاءِ، كضحكٍ، ويجيبُ والدَيْه في نفلٍ، وتبطُلُ به. ويجوز إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ؛ لحقِّ زوجِها. ١٩٥/١

شرح منصور

(ومَنْ تركَ رُكناً غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ) سهواً، كركوعٍ، أوسجودٍ، أو رفعٍ من أحدِهما، أو طمأنينةٍ، (فذكَره) أي: الركنَ المتروكَ (بعد شروعِه في قراءةِ[4] ركعةٍ أخرى) غيرَ التي تركَه منها، (بطلَتِ[5]) الركعةُ (التي تركَه منها) وقامت التي تليها مقامَها؛ لأنَّه لا يمكنُه استدراك المتروكِ؛ لتلبُّسِه بفرضِ قراءةِ الركعةِ الأخرى، فلَغَتْ ركعتُه. قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن رجلٍ صلَّى رَكعةً، ثم قام إلى أُخرى، فذَكَر أنَّه إنما سجَدَ سجْدةً واحدةً في الركعةِ الأولى؟ فقال: إن كان ذلك أوَّلَ ماقامَ قبلَ أن يُحدِثَ عَمَلاً للثانيةِ، فإنَّه ينحطُّ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤.

(٢) بعدَها في (ع): «يقول».

(٣) مادة: (ثأب).

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: في قراءة. أي: واجبةٍ؛ لأنَّ القيامَ مقصودٌ لها لا لذاته، وإلا فهو سابقٌ عليه. تاج الدين البهوتي. وبخطِّه على قوله: في قراءة. أي: نفسِ الفاتحةِ دون البسمَلَةِ. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: بطلَتْ. أي: لَغتْ، ولم يحتسبها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي؛ لأنَّ العبادةَ إذا حُكم على بعضها بالبطلان، حُكم على كلِّها به أيضاً. منصور البهوتي].

فلو رَجَعَ عالماً عمداً، بطلتْ صلاتُهُ، وقبلَه: إن لم يَعُد عمداً، بطلتْ،

ويسجُدُ، ويعتدُّ بها، وإن كان قد أحدثَ عمَلاً لها، جَعل هذه الأولى، وألغَى ما قبلَها. قلتُ: فيستفتِحُ، أو يَجتزئُ بالاستفتاحِ الأوَّلِ؟ قال: يجزئُه الأوَّلُ. قلتُ: فنسيَ سجدتَيْن من ركعتَين؟ قال: لا يعتَدُّ بتلكَ الركعتينِ[1]. وأمَّا تكبيرةُ الإحرامِ، فلا تنعقِدُ بتركِها، وكذا النيَّةُ إن [2]قيل: هي[2] ركنٌ.

(**فلو رجَع**) مَنْ تركَ ركناً، إليه بعد شروعِه [3]في قراءةِ ركعةٍ أخرى، (**عالماً**) بتحريمِ الرجوعِ (**عمداً**[4])، **بطلَتْ صلاتُه**) لأنَّ رجوعَه بعد شروعِه[3] في مقصودِ القيامِ، وهو القراءةُ، إلغاءٌ لعملِه من الركعتين. وإن رجعَ ناسياً أو جاهلاً، لم تبطلْ صلاتُه. ولا يعتدُّ بما فعَلَه في الركعةِ؛ لأنَّها فسدَتْ بشروعِه في قراءةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصحَّةِ بحالٍ. ذكَره في «الشرح»[5]. (و) إن ذكَرَ ما تركَه (**قبلَه**) أي: قبلَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، لزِمَه أن يعودَ إلى الرُّكنِ المتروكِ ليأتيَ به؛ لأنَّه[6] ركنٌ لا يسقُطُ بسهوٍ[7]، ولا غيرِه. ويأتي بما بعدَه؛ لأنَّه قد أتى به في غيرِ محلِّه؛ لأنَّ محلَّه بعد الركنِ المنسيِّ. فلو ذَكَرَ الركوعَ، وقد جلَسَ، عادَ[8] فأتى به، وبما بعدَه، وإن سجَدَ سجدةً، ثم قامَ، فإن جلسَ للفصلِ[9]، سجَدَ الثانيةَ، ولم يجلسْ، وإلا، جَلَس. وإن كان جلَسَ للاستراحةِ، لم يُجزئه عن جَلْسةِ الفصلِ. فـ (**إن لم يَعُد**) إلى ذلك عالماً، (**عمداً، بطلَتْ**)

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٥٠.

(٢-٢) في الأصل: «قلنا: إنها»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدَها في (ع): «لا سهواً».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٥٤.

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل: «سهواً».

(٨) في (م): «عادة».

(٩) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [كنيته بجلوسه نفلاً، فإنَّه لا يجزئه عن جلسة الفصل؛ لوجوبها. «إقناع» مع «شرحه»].

وسهواً، بطلتِ الرَّكعةُ. وبعد السَّلامِ، فكتركِ ركعةٍ، ما لم يكن تشهُّداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجدُ للسهوِ، ويسلِّمُ.

وإن نسيَ من أربعِ ركَعاتٍ أربعَ سجَداتٍ، .....

شرح منصور

صلاتُه؛ لأنَّه ترك ركناً أمكنَه[1] الإتيانُ به في محلِّه عالماً عمداً، أشبَه ما لو ترك سجدةً من ركعةٍ أخيرةٍ، وسلَّمَ، ثم ذكَرَ، ولم يسجُدها في الحالِ.

(و) إن لم يَعُد (**سهواً**) أو جهلاً، (**بطلَت الركعةُ**) المتروكُ ركنُها بشروعِه في قراءةِ ما بعدَها. (و) إن لم يَذكرْ ما تَركه إلا (**بعد السلامِ، فـ**) ـذلك، (**كتركِ ركعةٍ**) كاملةٍ، فيأتي بركعةٍ، ويسجُدُ للسهوِ قبلَ السلامِ. نصَّ عليه في روايةِ حرب[2]، إن لم يَطُلْ فصلٌ، أو يُحْدِثْ، أو يتكلَّمْ؛ لأنَّ الركعةَ بتركِ ركنِها لغَتْ، فصارَ وجودُها كعدِمِها، فكأنَّه سلَّم عن تركِ ركعةٍ، (**ما لم يكن**[3]) ـ ما ذكرَ بعد السلامِ أنَّه كان تَرَكَه ـ (**تشهُّداً أخيراً، أو**) يكنْ (**سلاماً**[4])، (**فيأتي به**) فقط؛ لأنَّه لم يَترك غيرَه. (**ويسجُدُ للسهوِ، ويسلِّمُ**) بعد التشهُّدِ لسجودِ السهوِ، كما يأتي. ومتى مضى مصلٍّ في موضعٍ يلزمُه الرجوعُ، أو رجَعَ في موضعٍ يلزمُه المضيُّ، عالماً بتحريمِه[5]، بطلَتْ؛/ لأنَّه كتركِ الواجبِ عمْداً، وإن فعلَه يعتقِدُ جوازَه، لم تبطُلْ، كتركِ الواجبِ سهواً. ١٩٦/١

(**وإن نسيَ من أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجَداتٍ**) من كلِّ ركعةٍ سجدةً،

---

(١) في (م): (يمكنه).

(٢) انظر: المبدع ١/٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: ما لم يكن. أي: المتروك، بقطع النظرِ عن قوله: وبعد السلام؛ لأنَّه لا يتأتَّى في جانب السلامِ، ولو قال ـ بدلَ قوله: ما لم يكن ـ ولو كان ... إلخ، لكان أولى].

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: [قوله: أو سلاماً. يعني: أو يكن المتروكُ سلاماً، لا بقيد كونه بعد السلام، ليتأتَّى ذلك. محمد الخلوتي].

(٥) في (ع) و(م): «تحريمه».

وذَكَرَ وقد قرأَ في خامسةٍ، فهي أُولاهُ. وقبلَه يسجُد سجدةً، فتصحُّ ركعةٌ، ويأتي بثلاثٍ. وبعد السَّلامِ، بطَلَتْ.

وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتينِ جَهِلَهُما، أتَى بركعتينِ.

شرح منصور

(**وذَكَر، وقد قرأَ في**) ركعةٍ (**خامسةٍ، فهي أُولاهُ**) لأنَّ الثانيةَ صارت أُولاه بشروعِه في قراءَتِها قبلَ تمامِ الأولى، ثم صارَت الثالثةُ أُولاه أيضاً كذلك، ثم الرابعةُ، ثم الخامسةُ كذلك؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ غير تامَّةٍ، تبطُلُ بشروعِه في قراءةِ التي بعدَها. (و) إن ذَكَر المنسيَّ من السجَداتِ (**قبله**) أي: الشروعِ في قراءةِ الخامسةِ، فإنَّه يعودُ، فـ (**يسجُدُ سجدةً، فتصحُّ**) له (**ركعةٌ**) وهي الرابعةُ؛ لأنَّه لم يَشرعْ في قراءةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُولاه. (**ويأتي بثلاثٍ**) ركعاتٍ؛ لأنَّ الثلاثَ قبلَ الرابعةِ لغَت، كما تقدَّم. (و) إن ذَكَر أنَّه تركَ من أربعِ ركعاتٍ[1] أربعَ سجَداتٍ (**بعد السلامِ، بطَلَت**) صلاتُه؛ لما تقدَّم[2] أنَّ مَن تركَ ركناً من ركعةٍ، ولم يذكُرْه حتى سلَّم، كتاركِ ركعةً، فيكونُ هذا كتاركِ أربعَ ركعاتٍ، فلم يبقَ له شيءٌ يبني[3] عليه، فتبطلُ.

(و) إن نسيَ من رباعيَّةٍ (**سجدتَيْن، أو**) نسيَ (**ثلاثاً**) من السجَداتِ (**من ركعتَيْن جهلَهما**) فلم يدرِ، أهما[4] الأُولى والثانية، أو الأُولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو [5]الثانية والرابعة[5]، أو الثالثة والرابعة، (**أتى بركعتَيْن**) وجوباً[6]؛ لاحتمالِ أن يكون المتروكُ من ركعتَيْن قبلَ الرابعةِ، فيصحُّ له ركعتان، يَبني عليهما، ويأتي بركعتَيْن.

---

(١) بعدَها في (م): «أو».

(٢) في (م): «تقرر».

(٣) في (ع): «ينبني».

(٤) بعدَها في (م): «من».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاثٍ، أتى بثلاثٍ.

وخمساً من أربعٍ أو ثلاثٍ، أتى بسجدتينِ، ثم بثلاثِ رَكَعاتٍ، أو بركعتين.

ومن الأولى سجدةً، ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعةِ سجدةً، أتى بسجدةٍ، ثم بركعتين.

ومن ذَكرَ تركَ ركنٍ، وجهلَه، .....

شرح منصور

(و) إن نسيَ (**ثلاثاً، أو أربعاً**) من السجَداتِ (**من ثلاثٍ**) ركعاتٍ من رباعيَّةٍ، وجَهِلَها، (**أتى بثلاثٍ**) ركعاتٍ وجوباً؛ لاحتمالِ أن يكون من غيرِ الأخيرةِ، فتلغو بشروعِه في قراءةِ الرابعةِ، وتصيرُ أولاه، فيبني[1] عليها.

(و) إن نسيَ (**خمساً**) من السجَداتِ (**من أربعٍ**) ركعاتٍ، (**أو**) نسيَ خمسَ سجَداتٍ من (**ثلاثٍ**) ركعاتٍ من أربعٍ، وجهِلَها، (**أتى بسجدتَيْن**) فتتمّ له ركعةٌ في الصورتَيْن. (**ثم**) يأتي (**بثلاثِ ركَعاتٍ**) إن كان الترْكُ من أربعِ ركَعَاتٍ، (**أو**) يأتي (**بركعتَيْن**) إن كان الترْكُ من ثلاثِ ركَعاتٍ.

(و) إن نسيَ (**من**) الركعةِ (**الأولى سجدةً**، و) نسيَ (**من**) الركعةِ (**الثانيةِ سجدتَيْن**، و) نسيَ (**من**) الركعة[2] (**الرابعة سجدةً**) وأتى بالثالثة تامَّةً، فهي أولاه، و(**أتى بسجدةٍ**) فتتمُّ له الرابعةُ، وتكونُ ثانية[3]، (**ثم**) يأتي (**بركعتَيْن**) فتتمُّ له الأربعُ.

(**ومَن ذكَرَ**) في صلاتِه (**ترْكَ ركنٍ، وجَهِلَه**) بأن لم يعلم، أهو ركوعٌ،

---

(١) في (ع) : «ينبني».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع): «ثانيته».

أو محلِّه، عمل بأسوأ التقديرين.

وتشهُّدٌ قبلَ سجدتي أخيرةٍ، .....

أو رفعٌ منه؟

(أو) جهِلَ (محلَّه) بأن ذكَرَ تركَ سجدةٍ، ولم يَعلم: أهي من الأخيرةِ، أو ما[1] قبلها؟ (عملَ) وجوباً (بأسوأ[2] التقديرَيْن) فيجعلُه في الأولى ركوعاً، وفي الثانيةِ مما قبلَ الأخيرةِ، فيقومُ في الأولى، ويركَعُ، ويرفعُ، ويعتدِلُ، ويسجدُ؛ لتحصُلَ له تأديةُ فرضِه يقيناً. ويأتي في الثانيةِ بركعةٍ كاملةٍ لذلك. وكذا كلُّ ماتيقَّنَ به إتمامَ صلاتِه؛ لئلاَّ يَخرُجَ منها، وهو شاكٌّ فيها، فيكون مغرَّراً بها. وفي الحديث: «لا غِرارَ[3] في صلاةٍ ولا تسليمٍ». رواه أبو داود[4].

١٩٧/١ / قال أحمد: أي: لا يخرجُ منها إلا على يقين أنَّها تمَّت[5]. وإن نسيَ آيتين من الفاتحةِ متواليتَيْن[6]، جعلَهما من ركعةٍ. وإن لم يَعلم تواليهما، جعلَهما من ركعتَيْن.

(وتشهُّدٌ) ممَّن[7] نسيَ، فجلَسَ، وتشهَّدَ (قبلَ سجْدَتي) ركعةٍ (أخيرةٍ) مثلاً

(١) في (م): «مما».

(٢) في (م): «باستواء».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال أحمد: قوله: لا غِرار. الغِرارُ بالكسر، كما في «المختار». قال في «مختصر النهاية» للسيوطي: الغِرارُ في الصلاةِ: نقصانُ هيئتِها، وفي التسليمِ أن يقولَ المجيبُ: وعليكَ، ولا يقولُ: السلامُ. وقيل أرادَ بالغِرار: النومَ، أي: ليس في الصلاةِ نومٌ، والتسليمُ يُروى بالجرِّ، والنصبُ عطفٌ على الغِرارِ، والمعنى: لانقصَ ولا تسليمَ في صلاةٍ؛ لأنَّ الكلامَ في الصلاةِ بغيرِ كلامِها لا يجوز. انتهى. شيخنا عثمان].

(٤) في سننه (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٥٧.

(٦) بعدَها في (ع): «وجهل».

(٧) في (م): «من».

زيادةٌ فعليَّة، وقبلَ[1] سجدةٍ ثانية قوليَّةٌ.

ومن نهضَ عن تركِ تشهُّدٍ أوَّلَ مع جلوسٍ له، أو دونَه، ناسياً، لزم رجوعه. وكُره إن استتمَّ قائماً.

وحرُم إن شرع في القراءة، وبطلت، .....

(**زيادةٌ فعليَّةٌ**) يجبُ السجودُ لها؛ لأنَّه جلسَ له في غيرِ محلِّه، وتشهُّدٌ بعد سجدةٍ أُولى، (**وقبلَ سجدةٍ ثانيةٍ**) زيادةٌ (**قوليَّةٌ**) يُسنُّ السجودُ لها؛ لأنَّ ما بين السجدتَين محلُّ جلوسٍ، فلم يزدْ سوى القولِ.

(**ومَن نهضَ**) إلى الركعةِ الثالثةِ (**عن تركِ تشهُّدٍ أوَّلَ مع**) تركِ (**جلوسٍ له، أو**) عن تركِ التشهُّدِ (**دونَه**) أي: الجلوسِ له، بأن جلسَ ونهضَ، ولم يتشهَّدْ، (**ناسياً**) لما تركَه، (**لزِمَ رجوعُه**) إن ذَكَر قبلَ أن يستتمَّ قائماً؛ ليتدارَكَ الواجبَ، ويتابعُه مأمومٌ، ولو[2] اعتدَلَ. (**وكُرِه**) رجوعُه (**إن استتمَّ قائماً**)لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، مرفوعاً: «إذا قام أحدُكم من الركعتَيْن فلم يستتمَّ قائماً، فليَجلِسْ، فإن استتمَّ قائماً، فلا يَجلِسْ، وليسجُدْ سجدَتَيْن». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[3]. وأقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ. ولم يمتنعْ عليه الرجوعُ؛ لأنَّ القيامَ غيرُ مقصودٍ في نفسِه؛ لتركِه عند العجزِ لا إلى بدلٍ بخلافِ غيرِه[4].

(**وحرُم**) رجوعٌ (**إن شرَعَ في القراءةِ**) لأنَّه شرَعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو القراءةُ، فلم يَجُز له الرجوعُ، كما لو شرَعَ في الركوعِ. (**وبطلَتْ**) صلاتُه

---

(١) في الأصل و (ط): «قيل»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «وإن»، وهي نسخه في (ع).

(٣) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أي: لكونه لم يتلبس بفرض مقصود؛ إذ القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز لا إلى بدل، بخلافِ غيره من الأركان الفعلية والقولية، كالقراءة. انظر: «معونة أولي النهى» ١/٨٣٦.

لا إن نسيَ أو جهلَ. ويلزمُ المأمومَ متابعتُه.

وكذا كلُّ واجبٍ، فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، .....

برجوعِه إذن، عالماً عمداً؛ لزيادتِه فعلاً من جنسِها عمداً، أشبَه ما لو زادَ ركوعاً.

و(لا) تبطُلُ برجوعِه (إن نسيَ، أو جهلَ) تحريمَ رجوعِه؛ لحديثِ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأِ، والنسيان». ومتى عَلِم تحريمَ ذلك، وهو في التشهُّدِ، نهضَ، ولم يتمَّه. (ويلزمُ المأمومَ متابعتُه) أي: الإمامِ في قيامِه ناسياً؛ لحديثِ: «إنما جُعل الإمامُ لِيؤتَمَّ به»[1]. ولما قامَ النبيُّ ﷺ من[2] التشهُّدِ، قام الناسُ معه، وفعلَه جماعةٌ من أصحابِه. ولا يلزمُه[3] الرجوعُ إن سبَّحوا به بعد قيامِه. وإن سبَّحوا به قبلَ قيامِه، ولم يرجعْ، تشهَّدوا لأنفسِهم، ولم يتابعوه؛ لتركِه واجباً. وإن رجَعَ قبلَ شروعِه في القراءةِ، لزمَهم متابعتُه، ولو شرَعوا فيها، لا إن رجَعَ بعدَها لخطائِه[4]، وينوون مفارقتَه.

(وكذا) أي: كتركِ تشهُّدٍ أوَّلَ ناسياً، (كلُّ واجبٍ[5]) تركَه مصلٍّ ناسياً، (فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ، و) تسبيحِ (سجودٍ قبلَ اعتدالٍ) عن ركوعٍ، أو سجودٍ. ومتى رجَعَ [6]إلى الركوعِ[6]، حيث جازَ، وهو إمامٌ، فأدرَكَه فيه مسبوقٌ، أدركَ الركعةَ، بخلافِ ما لو رَكَع ثانياً ناسياً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ع) و(م): «عن».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (م): «لخطابه». والخطاء ـ بالمدّ ـ كالخطأ: ضد الصواب. «القاموس المحيط»: (خطأ).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الأولى: وكذا باقي الواجباتِ، إذ من مدخولِ كلٍّ، التشهُّدُ الأولُ، وهو مشبَّه به، فيلزم عليه تشبيهُ الشيءِ بنفسه، على أنه لو عبَّر بذلك، لكان أيضاً مُشكِلاً؛ لشموله مثل تكبيرات الانتقالِ، ومثل تسبيح الركوع والسجود، مع أنه يفوتُ بفوات محلِّه، ولا يرجع له بالمرة، فلا تتأتَّى الأحوالُ الثلاثة المذكورةُ في التشهد الأول في كلٍّ واجبٍ. محمد الخلوتي].

(٦-٦) في (ع): «الركوع».

لا بعدَه. وعليه السجودُ للكلِّ.

فصل

ويبني على اليقين مَنْ شكَّ في ركنٍ، أو عددِ ركعاتٍ، .....

شرح منصور

و(لا) يرجعُ إلى تسبيحِهما[1] (**بعدَه**) أي: بعد[2] الاعتدالِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ وقَعَ مُجزِئاً صحيحاً، ولو رجَعَ إليه، لكان زيادةً في الصلاةِ، وتكراراً للرُّكنِ. فإن رجَعَ بعد اعتدالٍ عالماً عَمْداً، بطلَتْ صلاتُه، لا ناسياً أو جاهلاً. (**وعليه السجودُ**) للسهوِ (**للكلِّ**) من الصور[3] المذكورةِ.

تتمة: لو أحرمَ بالعشاءِ، ثم سلَّم من ركعتَيْن، يظنُّ[4] أنَّهما من التراويحِ، أو سلَّم / من ركعتَيْن من ظهرٍ، يظنُّ[5] أنها جمعةٌ، أو فجرٌ فائتةٌ، ثم ذكَرَ، أعادَ فرضَه، ولم يبنِ. نصًّا؛ لأنَّه قد[5] قطَعَ نيَّةَ الأولى باعتقادِه أنَّه في أخرى. وعملُه لها[6] ينافي الأولى، بخلافِ ما لو ذكَرَ قبلَ أن يعملَ ما ينافيها. وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقومٍ العصرَ، فظنَّ أنَّها الظهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثم ذكَرَ، فقال: يُعيد، ويعيدون. ١٩٨/١

(**ويَبني على اليقينِ مَنْ شكَّ في**) تركِ (**ركنٍ**) بأن تردَّد في فعلِه، فيجعلُ كمَنْ تيقَّن تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وكما لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ، (**أو**) شكَّ في (**عددِ ركعاتٍ**) فإذا شكَّ، أصلَّى[7] ركعةً، أو ركعتَيْن، بَنى على

---

(١) في (م): «تسبيح».

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «الصورة».

(٤) في (ع) و(م): «ظنًّا».

(٥) ليست في (ع).

(٦) بعدَها في (م): «ما».

(٧) في (م): «صلَّى».

ولا يرجعُ واحدٌ إلى فعلِ إمامِه، فإذا سلَّمَ إمامُه، أتَى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلَّم.

ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، بعد أن أحرمَ، هل رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِهِ راكعاً، أم لا؟ لم يعتَدَّ بتلك الركعةِ، .....

ركعةٍ، أو ثنتين، أو ثلاثاً، بنى على الثنتين. وهكذا إماماً كان، أو منفرداً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري، مرفوعاً: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فلم يدرِ[1] أثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقنَ، ثمَّ يسجُدْ سجدَتَيْن قبلَ أن يسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمساً، شَفعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه أحمد، ومسلم[2]. وحديث ابن مسعودٍ، مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليتحرَّ الصوابَ، ليتمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ، ثم ليسجُدْ سجدتَين». رواه الجماعة[3]، إلا الترمذيَّ. فتحرِّي الصواب فيه: هو استعمالُ اليقينِ؛ لأنَّه أحوطُ، وجمعاً بين الأخبارِ.

(ولا يرجعُ) مأمومٌ **(واحدٌ)** ليس معه مأمومٌ غيره **(إلى فعلِ إمامِه)** [4]لأنَّ قولَ الإمامِ لا يَكفي في مثلِ ذلك[4]. بدليلِ ما لو شكَّ إمامٌ، فسبَّحَ به واحدٌ، بل يَبني على اليقينِ، كالمنفرِدِ، ولا يفارقُه قبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يتيقَّنْ خطأَه. **(فإذا سلَّم إمامُه، أتى)** مأمومٌ **(بما شكَّ فيه)** مع إمامِه؛ ليخرجَ من الصلاة بيقين، [5]**(وسجدَ)** للسهوِ، **(وسلَّم)** فإن كان مع إمامِه غيرُه، وشكَّ، رجَعَ إلى فعلِ إمامِه[5]، ومَن معه من المأمومين، كمَن نبَّهَه اثنان فأكثَر.

(ولو شكَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً، بعد أن أحرمَ) معه، **(هل رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعةِ)** لأنَّه شاكٌّ في إدراكِها،

(١) بعدَها في الأصل و (ع): «أصلى».

(٢) أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٨-٢٩، وابن ماجه (١٢١١).

(٤-٤) في (ع): «لأن فعل الإمام لا يكفي في ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥-٥) ليست في (م).

ويسجدُ لذلك.

وإن شكَّ، هل دخلَ معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانيةِ.

ولا سجودَ لشكٍّ في واجبٍ، أو زيادةٍ، إلا إذا شكَّ وقتَ فعلِها.

فيأتي ببدلِها.

شرح منصور

(**ويسجدُ لذلك**[1]) السهوِ[2].

(**وإن شكَّ**) مأمومٌ (**هل دخلَ معه**) أي: الإمام (**في**) الركعةِ (**الأولى، أو**) في الركعة (**الثانية**) مثلاً؟ (**جعلَه**) أي: الدخولَ معه (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ**) لأنه المتيقَّنُ، ويسجدُ للسهو.

و(**لا**) يُشرعُ (**سجودُ**) سهوٍ (**لشكٍّ في**) تركِ (**واجبٍ**) لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السجودِ[3]، والأصلُ عدمُه. (**أو**) أي: ولا يشرعُ سجودٌ لشكٍّ في (**زيادةٍ**) بأن شكَّ، هل زادَ ركوعاً، أو سجوداً، أو شكَّ في تشهُّدِه الأخيرِ، هل صلَّى أربعاً، أو خمساً ونحوَه؟ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادةِ، فلحِقَ بالمعدومِ يقيناً، (**إلا إذا شكَّ**) في الزيادةِ (**وقتَ فعلِها**) بأن شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هل هي زائدةٌ، أولا؟ أو في الركعةِ الأخيرةِ كذلك، فيسجدَ؛ لأنَّه أدَّى جزءاً من صلاتِه متردِّداً في كونِه منها، أو زائداً عليها، فضعُفَتِ النيةُ، /واحتاجَتْ للجبرِ بالسجودِ، ومن شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيرِه، فبنَى على يقينِه، ثم زالَ شكُّه، وعلمَ أنَّه مصيبٌ فيما فعلَه، لم يسجُدْ مطلقاً[4] [5]. على

١٩٩/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «للسهو».

(٣) في (ع): «السهو»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إماماً كان أو غيرَه، وسواءٌ زال شكُّه بعد أن فعلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكون زائداً، أولا. ومن أمثلتِه: مالوشكَّ وهو ساجدٌ، هل هو في السجدةِ الأولى، أو الثانية، ثم زالَ شكُّه لما رفعَ رأسَه، فإنَّه لم يفعلْ في هذه الحالةِ ما يجوزُ أن يكون زائداً ولو ذكَرَ بعد أن سجدَ ثانياً، فقد فعَلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكون زائداً، وخلافُه في «شرحِه» في ذلك فقط، أي: إن زالَ شكُّه قبلَ أن يفعلَ ما يجوزُ كونه زائداً، فلا سجودَ عليه، وإلا، سجَدَ. فتأمَّل. شيخنا عثمان].

(٥) بعدَها في (م): «أي: سواءٌ عَمِل مع الشك عملاً، أولا».

ومَنْ سجدَ لشكٍّ، ثم تبيَّنَ أنه لم يكن عليه سجودٌ، سجدَ لذلك.

ومن شك: هل سجدَ لسهوِه أو لا؟ سجد مرَّة.

وليس على مأموم سجودُ سهوٍ، إلا أن يسهُوَ إمامه، فيسجدُ معه، ولو لم يُتمَّ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه، .....

ما صحَّحه في «الإنصاف»[1]. وتبعَه في «الإقناعِ»[2]، وخالف في «شرحه»[3].

(**ومن سجَدَ لشكٍّ**) ظنًّا أنَّه يُسجدُ له، (**ثم تبيَّن**) له[4] (**أنه لم يكن عليه سجودٌ**) لذلك الشكِّ، (**سجدَ**) وجوباً (**لذلك**) أي: لكونه زادَ في صلاتِه سجدتين غيرَ مشروعتين. ومن عَلِمَ سهواً، و لم يَعلمْ أيُسجَدُ له، أم لا؟ لم يسجُد؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ سببُه. والأصلُ عدمُه. (**ومن شكَّ: هل سجدَ لسهوِه**) المتيقَّنِ، (**أوْلا؟**) أي: أو أنَّه لم يسجُد له، (**سجدَ مرَّةً**) أي: سجدتَيْن فقط؛ لأنَّه يكفي لجميعِ السهوِ سجدتان.

(**وليس على مأمومٍ**) سها دون إمامِه (**سجودُ سهوٍ**[5]، **إلا أن يسهُوَ إمامُه، فيسجدَ معه**) ولو لم يَسْهُ، أو يسجُدْ بعد سلامِه؛ لحديثِ ابن عمر، مرفوعاً: «ليس على مَن خلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإن سها إمامُه، فعليه وعلى مَن خلْفَه». رواه الدار قطني[6]. وقد صحَّ عنه ﷺ، أنه لما سجدَ لتركِ التشهُّدِ الأوَّلِ والسلام من نقصان، سجَدَ الناسُ معه؛ ولعموم: «فإذا سجَد، فاسجدوا»[7] فيسجُدُ مأمومٌ معه[4]؛ [8]متابعة لإمامه[8]، (**ولو لم يُتمَّ**) المأمومُ (**ما عليه من**) واجبِ (**تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه**) بعد سلامِ إمامِه؛ لحديث: «فإذا سجدَ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٧١ ـ ٧٢.

(٢) ١/٢١٦.

(٣) في معونة أولي النهى ١/٨٤١.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في سننه ١/٣٧٧.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٨-٨) في (ع): «لمتابعة إمامه».

ولو مسبوقاً فيما لم يدركه. فلو قام مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءةِ.

وإنْ أدركَه في آخرِ سجدتَي السَّهوِ، سجدَ معه. فإذا سلَّمَ، أتى بالثانيةِ، ثم قضى صلاتَهُ.

وإنْ أدركَه بعدَهما وقبلَ السَّلامِ، لم يسجُدْ.

فاسجُدوا». ولا يعيدُ (١سجودَ السهو١) ؛ لأنَّه لم يَنفردْ عن إمامِه.

(ولو) كان المأمومُ (مسبوقاً) وسها الإمامُ، (فيما لم يدركْه) المسبوقُ فيه، بأن كان الإمامُ (٢سُهي عليه٢) في الأُولى، وأدركَه في الثانيةِ مثلاً، فيسجدُ معه؛ متابعةً له؛ لأنَّ صلاتَه نَقصَت، حيث دخَلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقصةٍ. وكذا لو أدركَه فيما لا يعتدُّ له به(٣)؛ لأنَّه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ في السجودِ، كما لم يمنعْه في(٤) بقيَّةِ الركعةِ. (فلو قامَ مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه) ظانًّا عدمَ سهوِ إمامِه، فسجَدَ إمامُه، (رجَعَ) المسبوقُ (فسجدَ معه) لأنَّه من تمامِ صلاةِ الإمامِ؛ أشبَه السجودَ معه(٤) قبلَ السلامِ، فيرجِعُ وجوباً قبلَ أن يستتمَّ، فإن استتمَّ، فالأولى أن لا يرجعَ، كمن قام عن التشهُّدِ الأوَّلِ. و(لا) يرجِعُ (إن شرعَ في القراءةِ) لأنَّه تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ، فلا يَرجعُ إلى واجبٍ.

(وإن أدرَكه) أي: أدرَكَ المسبوقُ إمامَه (في آخرِ سجدتي السهوِ، سجدَ)ها مسبوقٌ (معه) أي: مع إمامِه. (فإذا سلَّم) الإمامُ، (أتى) المسبوقُ (بـ)السجدةِ (الثانيةِ) ليوالي بين السجدتَيْن. (ثم قضَى صلاتَه) نصًّا.

(وإن أدركَه) أي: أدركَ مسبوقٌ الإمامَ (بعدَهما) أي: سجدتي السَّهوِ، (وقبلَ السَّلامِ، لم يسجُدْ) مسبوقٌ لسهوِ إمامِه؛ لأنَّه لم يُدرِكْ معه بعضاً منه، فيقضي الفائتَ، وبعد السلامِ لا يدخُلُ معه؛ لأنَّه خرجَ من الصلاةِ.

(١-١) في (م): «السهو».

(٢-٢) في (م): «سها».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «من».

ويسجدُ إنْ سلَّمَ معهُ سهواً، أو لسهوهِ معهُ، وفيما انفردَ بـه. فـإن لم يسجُدْ، سجدَ مسبوقٌ إذا فرغَ، وغيرهُ بعد إياسهِ من سجودِهِ.

فصل

وسجودُ السَّهوِ لما يُبطل عمدُهُ، .....

شرح منصور ٢٠٠/١

(**ويسجُدُ**) مسبوقٌ (**إن سلَّم معه**) أي: مع إمامِه (**سهواً**) بعد قضاءِ ما فاته؛ لأنَّه صارَ منفرداً، (**أو**) يسجد أيضاً مسبوقٌ[1] (**لسهوه**) أي: المسبوق دون إمامِه (**معه**) أي: مع إمامِه، فيما أدرَكَه معه./ ولو فارقَه لعذرٍ، (**و**) يسجُدُ مسبوقٌ أيضاً إذا سها (**فيما انفردَ به**) وهو ما يَقضيه بعد سلامِ إمامِه. ولو كان سجَدَ معه لسهوِه؛ لأنَّه صارَ منفرداً، فلم يتحمَّلْ عنه سجودَه. (**فإن لم يَسجُد**) الإمامُ، وقد سها عليه سهواً يجبُ السجودُ له، (**سجَدَ مسبوقٌ إذا فرغَ**) من قضاءِ ما فاتَه، (**و**) سجَدَ (**غيرُه**) وهو الذي دخَلَ مع إمامِه من أوَّل صلاتِه، (**بعد إياسِه**) أي: المأمومِ، (**من سجودِه**) أي: إمامِه؛ لأنَّه ربما ذكَرَ قريباً، فسجَدَ، وربَّما يكونُ ممَّن يرى السجودَ بعد السلامِ. وعُلم منه: أنه لا يسقُطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِه له؛ لأنَّ صلاتَه نقصَتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِه، فلزمَه جبرُها، هذا إن كان الإمامُ لا يَرى وجوبَه؛ أو تركَه سهواً، أو كان محلُّه بعد السلامِ، وإلا، فتبطُلُ صلاتُه. وتقدَّمَ: تبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه.

فصل

في حكمِ سجودِ السهوِ نفسِه، ومحلِّه وكيفيتِه وحكمِ تركِه

(**وسجودُ السهوِ لما**) أي: لفعلِ شيءٍ، أو تركِه، (**يُبطلُ عمدُهُ**) أي: تعمُّدُه الصلاةَ، واجبٌ، كسلامٍ عن نقصٍ وزيادةِ ركعةٍ، أو ركوعٍ، أو سجودٍ، ونحوِه، وتركِ تسبيحٍ، ونحوِه، وإتيانِه ببدلِ ركعةٍ، أو ركنٍ شكَّ

---

(١) ليست في (م).

وللحنٍ يُحيلُ المعنى سهواً أو جهلاً، واجبٌ، إلا إذا تركَ منه .....

شرح منصور

فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وأَمَرَ به في غيرِ حديث، والأمرُ للوجوبِ، وقال في حديثِ ابنِ عمر(١): «فإن سها الإمامُ، فعليه وعلى من خلْفَه السجودُ». ولفظة «على»: للوجوبِ؛ ولأنَّه جبرانٌ يقومُ مقامَ ما يجبُ فعلُه، أو تركُه، فكان واجباً، كجبراناتِ الحجِّ. وأما قولُ النبيِّ ﷺ في حديث أبي سعيد(٢): «فإن كانت صلاتُه تامَّةً، كانت الركعةُ والسجدتان نافلةً له»، فمعناه: أنه يقعُ موقعَ النفلِ في زيادةِ الثوابِ، لا أنَّه نافلةٌ في الحكمِ؛ لأنَّ هذا ليس موضعَ التنفُّلِ بالركعةِ؛ لحديثِ عثمان، مرفوعاً: توضَّأَ، وقال: «من توضَّأَ هكذا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه، وكانت صلاتُه ومشيُهُ إلى المسجدِ نافلةً». رواه مسلم(٣). فإن لم يُبطلْ عمدُه الصلاةَ، كتركِ سنَّةٍ، أو إتيانٍ بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعِه، لم يجبِ السجودُ له، ويُسنُّ لإتيانِه بقولٍ(٤) مشروعٍ في غيرِ موضعِه، ويُباحُ لتركِ سنَّةٍ.

(و) سجودُ السهوِ **(للحنٍ يُحيلُ المعنى)** في السورةِ(٥) **(سهواً أو جهلاً، واجبٌ)** لأنَّ عمدَه يُبطِلُ الصلاةَ، فوجبَ السجودُ لسهوِه. وفي معناه سبقُ لسانِه بتغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو منه، على وجهٍ (٦يُخِلُّ بمعناه٦)، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وهذا من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ ردًّا لخلافِ بعضِ الأصحابِ فيه، **(إلا إذا تركَ منه)**

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) في صحيحه (٢٢٩).

(٤) في (م): «بقوله».

(٥) في (م): «الصورة». وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما الفاتحةُ، فتبطُلُ بلحنِه فيها لحناً يحيلُ المعنى مطلقاً، ما لم يُصلحه، أو يعجز عن إصلاحه].

(٦-٦) في (م): «يحيل معناه».

منتهى الإرادات

ما محلُّه قبلَ السَّلامِ، فتبطلُ بتعمُّدِ تركِه، ولا سجودَ لسهوِه.

ولا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ مشروعٍ، ولا واجبٍ محلُّه بعد السَّلامِ، وهو: ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها. وكونُه قبلَ السَّلامِ، أو بعدَهُ ندبٌ.

شرح منصور

أي: من سجودِ السهو الواجبِ.

(**ما محلُّه**) أي: ما ندبَ كونه (**قبلَ السلامِ**) ويأتي. (**فتبطُلُ**) الصلاةُ (**بتعمُّدِ تركِه**) كتعمُّدِه تركَ واجبٍ من الصلاةِ. (**ولا**) يُشرَعُ (**سجودَ لسهوِه**) أي: لتركِه سهواً؛ لئلاَّ يَتسلسلَ، فإن ذكَرَه قريباً، أتى به نفسه، وإلا، فاتَ.

٢٠١/١ (**ولا تبطُلُ**) الصلاةُ (**بتعمُّدِ تركِ**) سجودِ سهوٍ (**مشروعٍ**) / أي: مسنونٍ مطلقاً، كسائرِ المسنوناتِ، ولو عبَّر به لكان أَوْلى؛ لأنَّ المشروعَ يتناولُ الواجبَ أيضاً، ولكنَّ العطفَ دلَّ على أنَّه ليس مراداً. (**ولا**) تبطُلُ أيضاً بتعمُّدِ تركِ سجودِ سهوٍ (**واجبٍ محلُّه بعد السلامِ**) لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالِها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان[1]، لكن يأثَمُ بتعمُّدِ تركِه. (**وهو**) أي: السجودُ الذي محلُّه بعد السلامِ (**ما إذا سلَّمَ**) من صلاةٍ (**قبلَ إتمامِها**) لقصَّةِ ذي اليدين. (**وكونُه**) أي: السّجود (**قبلَ السلامِ، أو بعدَه ندبٌ**) لأنَّ الأحاديثَ وردَتْ بكلٍّ من الأمرَيْن، فلو سجَدَ للكلِّ قبلَ السلامِ أو بعدَه، جاز. لكن قال في رواية الأثرم: أنا أقولُ: كلُّ سهوٍ جاء عن النبيِّ ﷺ، أنَّه يَسجُدُ فيه بعد السلامِ، فإنَّه يَسجُدُ فيه بعد السلام، وسائرُ السهوِ يَسجُدُ فيه قبلَ السلامِ[2]. ووجهه: أنَّه من شأنِ الصلاةِ، فيقضيه قبلَ السلامِ، كسجودِ صُلبِها، إلا ما خصَّه الدليلُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: كالأذانِ. يعني: أنَّه يفرَّقُ بين الواجبِ في الصلاةِ، والواجبِ لها؛ لأنَّ الأذان واجبٌ للصلاةِ، كالجماعة، ولا تبطُلُ بتركِه، بخلافِ الواجباتِ في الصلاة إذا تركَ منها شيئاً.«شرح إقناع»].

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٤.

وإن نسيَه قبلَه، قضاهُ. ولو شرعَ في أخرى، فإذا سلَّم. وإن طالَ فصل عرفاً، أو أحدثَ، أو خرجَ من المسجدِ، لم يقضِه، وصحَّت.
ويكفي لجميعِ السَّهوِ سجدتانِ، ولو اختلَفَ محلُّهما.

(**وإن نسيَه**) أي: السجودَ، وقد نُدِبَ (**قبلَه**) أي: السلامِ، (**قضاه**)[1] وجوباً إن وجَبَ. (**ولو**) كان (**شرَعَ في**) صلاةٍ (**أخرى، فـ**) ـيقضيه (**إذا سلَّمَ**) منها، إن قرُبَ الفصلُ، ولم يُحدِث، ولم يخرُجْ من المسجدِ؛ لبقاءِ محلِّه. (**وإن طال فصلٌ عرفاً، أو أحدَثَ، أو خرجَ من المسجدِ، لم يقضِه**) أي: السجودَ؛ لفواتِ محلِّه، (**وصحَّتْ**) صلاتُه، كسائرِ الواجباتِ إذا تركَها سهواً. وإن لم يوجَدْ شيءٌ من هذه، وقضاه، [2]لم يصر[2] عائداً إلى الصلاةِ؛ لأنَّ التحلُّلَ منها حصَلَ بالسلام؛ لأنَّه لا يجبُ عليه نيَّةُ العودِ للصلاةِ[3]، فلا تبطُلُ بمفسدٍ، من نحوِ حدَثٍ أو غيرِه، ولا يجبُ الإتمامُ على من يجوزُ له القصرُ، إذا نواه فيه، بل[4] ولا يصحُّ دخولُ مسبوقٍ معه فيه[5].

(**ويكفي لجميعِ السهوِ سجدتان، ولو اختلَفَ محلُّهما**) أي: السهوَيْن، بأن كان محلُّ أحدِهما قبلَ السلامِ، كتركِ تشهُّدٍ أوَّلَ، والآخرِ، بعدَه، كما لو سلَّم أيضاً قبلَ إتمامِ[6] صلاتِه، ثم ذكَرَ قريباً وأتَمَّها. وكذا لو كان أحدُهما جماعةً، والآخرُ منفرداً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سجدَتَيْن»[7].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضاه. فيه أنَّ القضاءَ: الإتيانُ بالشيءِ في غير موضعه، وقد أسلفَ كونهُ قبلَ السلامِ وبعدَه، ندبٌ، فكلاهما موضعٌ له، فلا يكونُ فعلُه في أحدِهما قضاءً، إلا أن يُقال: إنَّ القضاءَ من حيثُ الندبيةُ، كما أشار إليه الشارحُ، فقد يقال: إنَّه ما عَزَم على الإتيانِ به قبلَ السلام، فتركُه سهواً صارَ الإتيانُ به بعد السلام بمنزلةِ القضاء. قاله محمد الخلوتي].

(٢-٢) في (ع): «لم يكن»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «إلى الصلاة».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: معه فيه. أي: في سجودِ السهوِ الذي بعد السلام؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلا تبطُلُ بحدثِه فيه].

(٦) في (م): «تمام».

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

ويغلِّبُ ما قبلَ السَّلامِ.

ومتى سجدَ بعدَه، جلسَ، فتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم،

شرح منصور

وهو يتناولُ السهوَ في موضعَيْن فأكثر، وكما لو اتَّحدَ الجنسُ. وأما حديثُ: «لكلِّ سهوٍ سجدتان». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[1]، ففي إسنادِه مقالٌ. ثم المرادُ: لكلِّ سهوٍ في صلاةٍ، والسهوُ، وإن كثُرَ، داخلٌ في لفظِ: السهو؛ لأنَّه اسمُ[2] جنسٍ، فالتقديرُ: لكلِّ صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتان. (و) إذا اجتمَعَ ما محلُّه قبلَ السلامِ، وما محلُّه بعدَه.

(**يُغلِّبُ ما قبلَ السلامِ**) فيسجدُ للسهوَيْن سجدتَيْن قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أسبقُ وآكدُ، وقد وُجدَ سببُه، ولم يُوجَد قبلَه ما يقومُ مقامَه. فإذا سجَدَ له، سقَطَ الثاني، وإن شكَّ في محلِّ سجودِه، سجدَ قبلَ السلامِ.

(**ومتى سجَدَ بعدَه**) أي: بعد السلامِ، (**جلسَ**) بعد رفعِه من السجدةِ الثانية، (**فتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم**) سواءٌ كان محلُّ السجودِ قبلَ السلامِ، أو بعدَه؛ / لحديثِ عِمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسَها، فسجَدَ سجدتَين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ. رواه أبو داود، والترمذي[3]، وحسَّنه، ولأنَّ السجودَ بعد السلامِ في حكمِ المستقلِّ بنفسِه من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهُّدِ، كما احتاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقاً له بما قبلَه، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، فليس قبلَهما ما يلحقان به، وبخلافِ ما قبلَ السلامِ، فهو جزءٌ من الصلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابعٌ، فلم يفرد له تشهُّد، كما لا ينفردُ[4] بالسلامِ[5].

٢٠٢/١

---

(١) أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من حديث ثَوبان.

(٢) هي نسخة في الأصل.

(٣) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٤) في (م): «يفرد»، والمثبت نسخة في (ع).

(٥) في (ع) و (م): «بسلام».

ولا يتورَّك في ثُنائيَّة.

وهو، وما يقالُ فيهِ وبعدَ رفعٍ، كسجودِ صُلبٍ.

(**ولا يتورَّكُ**) إذا جلسَ للتشهُّدِ بعد السجودِ (**في**) صلاة (**ثُنائيَّةٍ**) بل يجلِسُ مفترِشاً، كتشهُّدِ نفسِ الصلاة، فإن كانت ثلاثيةً، أو رباعيةً، تورَّكَ لما ذكر.

(**وهو**) أي: سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ، وبعدَه، (**وما يُقالُ فيه**) من تكبيرٍ، وتسبيحٍ، (**و**) ما يُقالُ (**بعد رفعٍ**) منه، كربِّ اغفرْ لي، بين السجدَتَيْن، (**كسجودِ صُلْبٍ**) لأنَّه أطلقَ[1] في الأخبارِ، فلو كان غيرَ المعروفِ، لبيَّنَه.

(١) في (م): «مطلق».